

## Legal Consequences of the Arbitrator's Failure to Disclose

Dr Muhanned Farhan Al Taani <sup>(1)</sup>, Dr Rajeh Fouad Al-Sayed Musabih <sup>(2)</sup>, Dr Mohammad Ben Tareef<sup>3</sup>

1. Faculty of law – Amman Arab University– Jordan ,(m.taani@aau.edu.jo)
2. Palestine Monetary Authority – Palestine. [mfrajuh@pma.ps](mailto:mfrajuh@pma.ps)
3. Faculty of law - Amman Arab University– Jordan.

Received: 04/12/2021  
Revised: 12/09/2022  
Accepted: 14/09/2022  
Published:30/09/2022

**DOI:**

<https://doi.org/10.35682/jilps.v14i3.461>

**Corresponding author:**

[m.bentareef@aau.edu.io](mailto:m.bentareef@aau.edu.io)

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

### Abstract

The arbitrator is considered the main focus in managing the arbitral process from the moment they accept the task until the issuance of the decision that ends the dispute, as arbitration litigation cannot be held without an arbitrator, and to the extent of the arbitrator's competence, and his knowledge of the essence of his profession and its requirements, the integrity of the arbitration, the arbitrator does not differ from the judge in the principle of investigation justice and arbitration procedures under a legal system agreed upon by the two parties to the arbitration to achieve justice and redress for the parties to the dispute, and that the arbitrator's mission is a judicial one, he must enjoy integrity and impartiality. This would raise serious doubts about their objectivity and independence, as they are pivotal elements in any justice system.

Disclosure of the arbitrator is the main mechanism to ensure the arbitrator's independence and impartiality. If the arbitrator implements this obligation, the matter is left to the discretion of the two parties to the arbitration, as one of them may object to the impact of the circumstances mentioned by the arbitrator on his impartiality and independence from his point of view. An objection may occur from either of the two parties to the dispute and ask the arbitrator to relinquish their mission. Otherwise, they submit a request for their dismissal. And, if the arbitrator does not fulfill their obligation, here, the legislator has informed the parties of the arbitration dispute with necessary guarantees that preserve their rights by requesting the arbitrator's dismissal, excluding them from the dispute, and adjudicating it.

**Keywords:** arbitrator, disclosure, arbitration

## الآثار القانونية المترتبة على عدم إفصاح المُحكّم

أ.د. مهند فرحان الطعاني<sup>(1)</sup>، د. راجح فؤاد السيد مصباح<sup>(2)</sup>، د. محمد عبد المحسن بن طريف<sup>(3)</sup>

(1) كلية القانون - جامعة عمان العربية - الأردن، (m.taani@aau.edu.jo)

(2) سلطة النقد الفلسطينية، فلسطين. (mfrajeh@pma.ps)

(3) كلية القانون - جامعة عمان العربية - الأردن.

### ملخص

تتناول هذه الدراسة التزاماً قانونياً فرضه المشرع على المحكم وهو الالتزام بالإفصاح عن أي ظروف تثير الشك حول حيده واستقلاله، كما أنه واجب وطني وأخلاقي تفرضه قواعد مهنة التحكيم، باعتباره من الالتزامات الأساسية التي يقوم عليها وهو التزام دائم ومستمر أثناء سير العملية التحكيمية للكشف عن أي وقائع أو ظروف جديدة أو طارئة وحتى صدور الحكم النهائي في التحكيم. وقد أحاط المشرع أطراف التحكيم بضمانه حقيقية تحفظ لهم حقوقهم دون المساس بشخص المحكم وذلك بطلب رده وإبعاده عن النزاع والفصل فيه في حال ثبت تحيز المحكم وعدم واستقلاله، كما تناولت الدراسة كيفية تنظيم طلب الرد وإجراءاته والجهة المختصة بالفصل فيه، والآثار القانونية المترتبة عليه من خلال المقارنة بين النصوص القانونية المتعلقة برد المحكم الواردة في قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001م وتعديلاته وقانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م، المعمول به في دولة فلسطين، مع الإشارة إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي عالجت المسألة مع عرض لبعض الآراء الفقهية والأحكام القضائية. والتوصية بضرورة تدخل المشرع الأردني بالعمل على وقف السير في إجراءات التحكيم لحين البت في طلب الرد، والتوصية للمشرع الفلسطيني بتعديل المادة (14) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 بحيث تكون صلاحية الفصل في طلب الرد للمحكمة المختصة وليس لهيئة التحكيم على أن يقدم الطلب إلى هيئة التحكيم ابتداءً.

الكلمات الدالة: المحكم، الإفصاح، التحكيم.

تاريخ الاستلام: 2021/12/04

تاريخ المراجعة: 2022/09/12

تاريخ موافقة النشر: 2022/09/14

تاريخ النشر: 2022/09/30

الباحث المراسل:

[m.bentaref@aau.edu.jo](mailto:m.bentaref@aau.edu.jo)

حقوق النشر محفوظة لجامعة

مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

### المقدمة:

يعتبر شخص المُحكِّم المحور الأساسي في إدارة العملية التحكيمية منذ لحظة قبوله القيام بالمهمة، حتى صدور القرار المنهي للنزاع، إذ لا يتصور خصومة تحكيم منعقدة بدون مُحكِّم، وبقدر كفاءة المُحكِّم ، ودرايته بجوهر مهنته ومقتضياتها تكون سلامة التحكيم، فالمُحكِّم لا يختلف عن القاضي في مبدأ تحقيق العدالة والقيام بإجراءات التحكيم وفق منظومة قانونية يتفق عليها طرفا التحكيم بهدف الوصول إلى تحقيق العدالة وإنصاف طرفي النزاع، وكون مهمة المُحكِّم مهمة قضائية فيجب عليه أن يتمتع بالنزاهة والحياد، ولذلك تحرص التشريعات المختلفة، وكذلك اتفاقيات التحكيم ونظم مراكزه الدولية، على إلزام المُحكِّم بالإفصاح عن كل الظروف التي من شأنها إثارة شكوك جدية حول حيده واستقلالته، باعتبارهما عنصرين محوريين في أي منظومة للعدالة.

ويعتبر إفصاح المُحكِّم هو الآلية الرئيسية الرامية إلى ضمان استقلالية المُحكِّم وحيده، فإذا نفذ المُحكِّم هذا الالتزام؛ فإن الأمر متروك بعد ذلك لتقدير طرفي التحكيم، إذ قد يعترض أحدهما على تأثير ما ذكره المُحكِّم من ظروف على حيده واستقلاله من وجهة نظره، وقد يحدث اعتراض من أي من طرفي الخصومة، ويطلب من المُحكِّم أن يتحى عن مهمته، وإلا تقدم بطلب رده (الشرقاوي، 2011، صفحة 222)، وإذا لم ينفذ المُحكِّم التزامه، هنا أحاط المُشرِّع أطراف خصومة التحكيم بضمانات مهمة تحفظ لهم حقوقهم وذلك بطلب رد المُحكِّم ، وإبعاده عن النزاع والفصل فيه.

### مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث عند إخلال المُحكِّم بالتزامه بالإفصاح عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيده واستقلاله، وهنا يثور التساؤل حول الظروف التي تثير تلك الشكوك، وما هي آلية مواجهة هذه المشكلة، وما هي الضمانة القانونية المخولة لأطراف خصومة التحكيم في مواجهة المُحكِّم، وما مدى فعالية هذه الضمانة؟

### منهجية وخطة البحث:

يتبع هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، حيث يتناول النصوص القانونية ذات العلاقة في القانون رقم (31) لسنة 2001م المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية وتعديلاته، والقانون رقم (3) لسنة 2000م، المعمول به في دولة فلسطين، مع الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية ولوائح المراكز المتخصصة . إضافة إلى اتباع المنهج الوصفي في المواضيع التي وقفنا فيها على الخلافات الفقهية والأحكام القضائية ذات الصلة. وتأسيساً على ما تقدم سنتناول بالبحث موضوع الدراسة وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: قبول المُحكّم لمهمته والتزامه بالإفصاح.

المبحث الثاني: ضمانات أطراف خصومة التحكيم إزاء عدم إفصاح المُحكّم.

## المبحث الأول

### قبول المُحكّم لمهمته والتزامه بالإفصاح

إذا تم اختيار شخص المُحكّم، فإنه لا يلتزم بالقيام بالتحكيم إلا إذا قبل القيام بهذه المهمة، وقبل أن يعلن قبوله لها عليه أن يفصح عن أية ظروف أو وقائع تثير شكوكاً حول حيديته أو استقلاله، وذلك حتى يحوز المُحكّم على ثقة الأطراف واحترامهم، لذلك وقد تم تقسيم المبحث إلى المطالب التالية:

### المطلب الأول

#### قبول المُحكّم مهمته كتابة

يعد قبول المُحكّم لمهمته أو رفضه من حقوقه، التي يعتد بها في مواجهه أطراف التحكيم، حيث لا يعتبر اتفاق أطراف الخصومة على اختيار المُحكّم سوى مجرد ترشيح لهذا الشخص، ولا تنسب له هذه الصفة إلا بقبوله القيام بمهمته (عبد الرحمن، 1997، صفحة 150)، وبالتالي يكون للمُحكّم الحق في قبول مهمته أو رفضها، ففي حالة القبول يلتزم بأداء مهامه الموكلة إليه على أكمل وجه (عزت، 2014، صفحة 272)، وبعد قبول المُحكّم لمهمته لا يجوز له بدون عذر مقبول أن يتخلى عن إجراءات التحكيم، كما أنه لا يعتبر وكيلًا عن ذلك الطرف الذي اختاره، ولا يعتبر مدافعًا أو محاميًا عن وجهة نظره، وإنما يمكن القول أن الاختيار ما هو إلا تفويض من شخص لشخص آخر بأن يقوم هذا الأخير بحل النزاع، وأن يقبل الأول بما يقرره المُحكّم (سامي، 2015، صفحة 150)، وإذا رفض المُحكّم قبول مهمته؛ فإن هذا الرفض لا يؤثر على صحة اتفاق التحكيم، إلا إذا كان ذلك مشروطاً بين طرفي التحكيم بأن يتم التحكيم بواسطة مُحكّم معين أو هيئة تحكيم معينة تم تشكيلها في اتفاق التحكيم (والي، 2006، صفحة 227).

ويكون قبول المُحكّم لمهمته كتابة، أيًا كانت وسيلة تعيينه، سواء كان التعيين من أحد الطرفين، أو منهما معاً أو من منظمة تحكيمية، أو تم بواسطة المحكمة (الشرقاوي، 2011، صفحة 205). إلا أن بعض القوانين استتنت من قبول المُحكّم لمهمته كتابة المُحكّم الذي يتم تعيينه من قبل المحكمة (المادة 513) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، والمادة (259) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته) وهو حكم لا مبرر له فالمُحكّم شخص طبيعي وقيامه بمهمته مسألة تعود لتقديره الشخصي، وبالتالي لا يجبر على قبول تعيينه محكماً، حتى لو تم تعيينه من قبل المحكمة، إذ من حقه أن يرفض هذا التعيين إذا تم دون موافقة مسبقته منه، ولا مسؤولية عليه في ذلك (حداد، 2010، صفحة 240).

كما يجب أن يتوافق قبول المُحكّم لمهمته مع الشكل الذي اشترطه القانون، وهو الكتابة حيث نصت المادة (15/ج) من قانون التحكيم الأردني على: "يكون قبول المُحكّم القيام بمهمته كتابةً..." والمادة (1/12) من قانون التحكيم الفلسطيني التي نصت على أن يكون القبول بالكتابة، والمشرّع هنا لم يحدد شكلاً معيناً للكتابة بالرغم من اشتراط توافرها، وبما أن المُشرّع لم يحدد طبيعة هذه الكتابة، الأمر الذي يجعل أية وسيلة كتابة كافية لصحة الإقرار (القليوبي، 2013، صفحة 172)، وقد يرد هذا القبول في طلب عقد التحكيم، ومن الجائز أن يتم في صورة خطاب يرسله المُحكّم إلى الخصوم، أو بتوقيع محضر من أعضاء هيئة التحكيم يفيد القبول الصريح لمهمتهم وذلك في أول اجتماع للهيئة (الشرقاوي، 2011، صفحة 205)، كما يشمل ذلك وسائل الاتصال الحديثة الموجودة حالياً والتي ستوجد في المستقبل، ومن أهمها في الوقت الحاضر الاتفاق عن طريق البريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل، كالرسائل عن طريق الهاتف النقال، المهم في هذه الأحوال ومثيلاتها أن يكون كل من الإيجاب والقبول قد أرسل خطأً، وفي الوقت ذاته يمكن لكل من الطرفين استخلاصه خطأً (حداد، 2010، صفحة 98).

ويذهب الرأي الراجح في الفقه (الجمال و عبد العال، 1998، صفحة 593) إلى أن تطلب الكتابة لقبول المُحكّم مهمته تعد شرطاً لإثبات هذا القبول، وليس ركناً أو شرطاً لصحته أو صحة إجراءاته، لذا يجوز أن يثبت القبول بالإقرار أو باليمين الحاسمة، ويجب أن يكون القبول قاطعاً وغير معلق على شرط أو متضمناً حق المُحكّم في الرجوع في قبوله (والي، 2006، صفحة 226)، وقد قضت محكمة النقض المصرية (طعن رقم (37/489) ق مجموعة النقض، السنة 34، ص 321) في حكم لها بأن الكتابة شرط لإثبات قبول المُحكّم لمهمته وليس شرطاً لانعقاد مشاركة التحكيم، وذلك بمناسبة تمسك أحد الأطراف ببطلان التحكيم استناداً إلى أن قبول المُحكّم للمهمة كان هاتفياً، وبناءً عليه فإن عدم تحرير المُحكّم لوثيقة قبوله مباشرة مهمته لا يترتب عليه بطلان حكم التحكيم، وفي ذلك قضت محكمة استئناف القاهرة أن عدم وجود إقرار كتابي من المُحكّم بقبوله مهمة التحكيم لا يترتب عليه أي بطلان للحكم التحكيمي طالما ارتضت الأطراف السير في التحكيم رغم درايتهم بذلك (محكمة استئناف القاهرة الدائرة (7) تجاري القضية رقم (127/65) ق تحكيم تجاري، جلسة 2011/6/8م).

فالكتابة إذن مظهر لرضا المُحكّم القيام بمهمته، ومن ثم فإنها لا تعدو أن تكون إجراءً تنظيمياً، وشرطاً لإثبات قبول المُحكّم لمهمته، ولا يتعلق بالنظام العام، وليست ركناً من أركان اتفاق التحكيم (نقض مدني مصري، 14 فبراير 1973، مجموعة النقض السنة 24، الطعن رقم 489 لسنة 38ق)

وتجدر الإشارة إلى أن ولاية المُحكّم تبدأ منذ قبول مهمته، والتي تثبت بأي وسيلة يقرها القانون، وإذا تعدد المُحكّمون المكونون لهيئة التحكيم فيجب أن يتم القبول من كل واحد منهم، فلا يكفي قبول بعضهم

ولو كانوا أغلبية على أن يكون هذا القبول قاطعاً وغير معلق على شرط، أو متضمناً حق المُحَكِّم في الرجوع في قبوله، وإذا لم يقبل المُحَكِّم القيام بمهمته، سواء كان قد تم اختياره من أحد الطرفين أو منهما معاً، أو من الغير، أو من المحكمة، فإن عدم قبوله لا أثر له في بقاء اتفاق التحكيم صحيحاً منتجاً لأثاره، ما لم يكن قد تم اختياره من الطرفين، وكانت إرادتهما واضحة في أنهما لا يقبلان التحكيم إلا بواسطة هذا المُحَكِّم، فعندئذٍ يعتبر قبوله شرطاً لنفاذ اتفاق التحكيم(والي، 2006، ص226)

## المطلب الثاني

### الالتزام بالإفصاح

يقصد بهذا الالتزام مبادرة المُحَكِّم فور عرض مهمة التحكيم عليه بأن يفصح إفصاحاً كاملاً لا لبس فيه ولا غموض، عن أية علاقة مباشرة له بأي من طرفي النزاع، أو وكلاهما أو العاملين لديهما، أو أقاربهما، أو أصدقائهما؛ سواء كانت هذه العلاقة مادية، أو مهنية، أو اجتماعية؛ وسواء كانت علاقة سابقة، أم علاقة حالية (عبد الرحمن، 1997، صفحة 161)، أو أي أمر يرى أنه من الضروري إعلام أطراف النزاع به، أو إعلام مركز التحكيم إن كان التحكيم مؤسسياً، ويتم ذلك عادة بالكتابة ما لم يجز القانون غير ذلك (القليوبي، 2013، صفحة 171)، ويعتبر هذا الالتزام بمثابة اختبار لضمير المُحَكِّم؛ إذ أنه واجب مهني وأخلاقي تفرضه قواعد مهنة التحكيم، وهو من الالتزامات الجوهرية التي نص عليها القانون، ويقع عليه عبء الإفصاح بمجرد اختياره لمهمة التحكيم حتى ولو لم يطلب منه الخصوم ذلك.

وبالتالي فإن استقلال المُحَكِّم وعدم تبعيته مفترض أساسي وحصانة هامة لعدالة حكمه، وهو التزام دائم ومستمر أثناء سير العملية التحكيمية للكشف عن وقائع جديدة أو طارئة من شأنها التأثير على حياد المُحَكِّم أو استقلاله (بدران، 2000، ص39)، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية (تميز، 2019/1529) إلى أن واجب الإفصاح يمتد لكافة مراحل التحكيم مع التأكيد على توافر شرط الحيادة والاستقلال عند المُحَكِّمين نظراً لما له من أثر في سلوك المُحَكِّم، ويوفر الطمأنينة لدى المحكّمين.

ومن أمثلة الظروف الطارئة والمفاجئة التي تطرأ أثناء نظر الدعوى وتثير الشك حول حيادة المُحَكِّم ونزاهته، نشأة علاقة نسب أو مصاهرة بين المُحَكِّم وأحد الأطراف (زمزم، 2011، صفحة 112).

ومن السوابق القضائية التي تتصل بهذا الموضوع ما قضت به محكمة استئناف القاهرة في حكم لها، بأنه إذا كان المُحَكِّم هو زوج أحد الطرفين، ولم يفصح عن هذه العلاقة قبل صدور حكم التحكيم فإن الحكم يكون باطلاً لمخالفته القانون الذي اشترط حياد المُحَكِّم، وأوجب عليه أن يفصح عن أية ظروف من شأنها إثارة مجرد الشك حول حيادته واستقلالته (حكم محكمة استئناف القاهرة 91 تجاري 2004/3/30م، في القضية 78 لسنة 120ق. تحكيم).

وهذا الالتزام يقع على عاتق المُحكِّم سواء تم اختياره بموافقة الطرفين أو بواسطة شخص ثالث عهد إليه الطرفان بهذه المهمة أو من مؤسسة تحكيم، وكذلك الأمر بالنسبة للمُحكِّم الذي تم تعيينه بواسطة المحكمة، فصدور حكم القاضي بتعيينه يفترض توافر شرطي الحيطة والاستقلال فيه، ومع ذلك لا يعفى المُحكِّم من واجب الإفصاح (والي، 2006، ص229).

وتكمن أهمية الالتزام بالإفصاح ليس فقط في تمكين أي من الطرفين من رد المُحكِّم الذي لا يتوافر فيه شرطاً الحيطة والاستقلال، وبالتالي توقي صدور حكم باطل، وإنما أيضاً في تهيئة الجو للمحتكمين في أن يعملوا في هدوء بعد أن كشف كل منهم عما يشكك في حيده أو استقلاله، ولو لم يقر أي من الطرفين برده، ويقتصر نطاق الشكوك التي قد تؤثر على حيده المُحكِّم واستقلاله على العلاقة بين المُحكِّم وطرفي النزاع فقط، ثم تمتد كذلك للعلاقة بين المُحكِّم وممثلي طرفي التحكيم ومساعدتهم ووكلائهم، فوجود ميل شخصي أو مصالح مالية بين المُحكِّم ومحامي أحد الطرفين مثلاً لا تقل أهمية عن وجود هذا الميل أو تلك المصالح بين المُحكِّم وأحد أطراف النزاع أنفسهم، إذ يظل الأمر مثيراً للشك في جميع الأحوال(زمزم، 2011، ص 114).

وقد أجمع الفقه على أهمية الإفصاح إلا أنهم اختلفوا حول ما هي الوقائع التي يجب الإفصاح عنها، ففي حين يرى جانب من الفقه (النمر و الجداوي، 2002، صفحة 980) أن المُحكِّم يلتزم بالكشف عن جميع الوقائع التي لها أثر على حيده واستقلاله، وبناءً عليه فهو ملزم بالكشف عن جميع الوقائع المثيرة للشك مهما كانت أهميتها سواء كان الأطراف على علم بها أم لا، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن المُحكِّم ملتزم بالإفصاح فقط عن الوقائع والظروف التي لا يكون المحتكمون على علم بها فقط (المناصير، 2016، صفحة 194).

وقد حدد المُشرِّع التوقيت الذي يتعين فيه على المُحكِّم القيام بالإفصاح بأن يكون عند قبوله مهمة التحكيم، وقد أخذ بهذا المبدأ قانون التحكيم الأردني بموجب أحكام المادة (15) بالنص على "... ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول حيده واستقلاله" وهو ما أكد عليه المُشرِّع الفلسطيني وفقاً لإحكام المادة (12) من قانون التحكيم بقولها "...ويجب عليه أن يفصح عند قبوله مهمة التحكيم عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاليته أو حيده".

وقد أكدت هذا المعنى المادة (12/1) من قواعد اليونسترال بالنص على أنه "يجوز الاعتراض على أي مُحكِّم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حيادته واستقلاليته"، وكذلك المادة (12) من القانون

النموذجي فقد نصت على التزام المُحكّم منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم بأن يفضي بوجود أي ظروف من شأنها إثارة الشكوك.

وإعمالاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه "وحيث أن عمل المُحكّم ينطوي على عمل قضائي فهو ينظر في المنازعات التي يتفق طرفاه على فصلها بأسلوب التحكيم ويكون حكمة في هذه المنازعات ذات الحجية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة عن المحاكم، فهذه المنازعات جميعها تملي على المُحكّم أن يتبع النهج القضائي في مراعاة المبادئ الأساسية في فض وأسلوب فصل المنازعات، فالمُحكّم على غرار القاضي يعمل فكره في تحصيل الواقع، وتسبب الحكم الذي يراه هو، لا كما يراه غيره، وبالتالي على المُحكّم أن يلتزم بالحياد والاستقلال وهو يباشر مهام عمله، فلا يصدر حكمه بناء على ميل أو هوى، كما لا يخضع في قوله الفصل في النزاع لرأي وقول غيره، وقد جعلت بعض الاتفاقيات الدولية الحياد والاستقلال مبدأ مقدساً متعين الحلف به قبل أداء المهمة، وذلك ما نصت عليه اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1987م في المادة (14/2) على أن: "..... يؤدي المُحكّمون قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس المركز أو من ينيبه.... أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل، وأن أراعي القانون الواجب التطبيق، وأن أؤدي عملي بأمانة ونزاهة وتجرد". (تميز، 2016/3848)

وبالتالي وحتى تتحقق العدالة المرجوة من التحكيم لا بد أن يكون القائم عليها شخصاً تتوافر فيه بعض الصفات التي تجعل الأطراف يطمئنون إليه، وإلى عدالته، وأخص هذه الصفات صفتا الحيادة والاستقلال التي تستمر إلى حين انقطاع صلة المُحكّم بحكم التحكيم.

ومن المعلوم أن هيئة التحكيم تنقطع صلتها بحكم التحكيم، ليس من وقت إصدار الحكم، بل من وقت تصحيح الأخطاء المادية والحسابية التي قد تشوب الحكم، بينما لا صلة للمحكم بالحكم التحكيمي بعد رفع أحد الخصوم دعوى بطلان أمام القضاء (ابو قاعود، 2015، صفحة 1185).

### المطلب الثالث

#### التزام المُحكّم بالحيادة والاستقلال

يعتبر حياد المُحكّم واستقلاله مبدأ متفقاً عليه في التشريعات المختلفة واتفاقيات التحكيم ونظم مراكزه الدولية، وهو بحد ذاته يشكل ضماناً رئيسية في العملية التحكيمية، كما أنه واجب مهني وأخلاقي تفرضه قواعد مهنة التحكيم، مع وجوب التفرقة بين الحيادة والاستقلالية، فالحيادة صفة عمل المُحكّم غرضها التثبت من صلاحيته في ممارسة مهام التحكيم حتى صدور الحكم، أما الاستقلالية صفة تتعلق بشخص المُحكّم للتثبت من صلاحية شخصه لمنصب الفصل في خصومة التحكيم، فاختلقتا من حيث التعلق بين شخص المُحكّم وعملة المهني في الخصومة (الراوي، 2019، صفحة 490)، وبالتالي يمكن القول أن الاستقلال يمكن تقديره موضوعياً وبشكل مادي، أما الاستقلال فهو لا يثبت إلا بعد ممارسة العملية التحكيمية، وهي



من مسائل الواقع التي يرجع أمر تقديرها إلى المحكمة المختصة دون تعقيب عليها ويؤكد ذلك ما أقرته محكمة تمييز دبي في حكم لها حيث قضت بأنه "يجب أن يتصف المحكم بالحياد والاستقلالية والنزاهة فإذا فقد إحدى هذه الصفات لا يكون صالحاً لنظر النزاع ويتعين رده وفقاً للإجراءات المنصوص عليها...، ولا يجوز رده ما لم تقم ظروف تثير شكوكاً جدية في حيديته واستقلاله ونزاهته، وتقدير هذه الظروف وما تثيره من شكوك جدية هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضائها على أسباب سائغة، لها ما يساندها في الأوراق...". (قرار محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم 250 لسنة 2001 قضائية بتاريخ 2001/11/3)، وستتناول فيما يلي مفهوم استقلال المُحكّم وحيديته.

### الفرع الأول: مفهوم الاستقلال:

يقصد به ألا توجد للمُحكّم أية صلة، أو ارتباط بموضوع النزاع، أو بأحد المحتكمين، أو أقاربهم، أو ممثلهم، ولم يسبق له الاتصال بموضوع النزاع المطروح على التحكيم، بمعنى عدم وجود أي مصلحة مادية أو معنوية له تتعلق بالنزاع، ولا يجوز للمُحكّم أن يخرج في حكمه عن هذا المفهوم، لأن من شأن أي صلة من هذا النوع إثارة الشكوك حول استقلال المُحكّم وحيديته، الأمر الذي يعصف بالثقة في حكم التحكيم ويفقده مصداقيته كأداة ناجحة لحسم المنازعات (صاوي، 2013، صفحة 176).

وتطبيقاً لذلك فإنه لا يجوز لأي شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، أن يكون محكماً في الخصومة، فالدائن أو الضامن لا يجوز أن يكون محكماً في النزاع القائم بين المدين أو المضمون وبين الغير، كذلك لا يجوز للمساهم في شركة أن يكون محكماً في نزاع بين الشركة والغير، ولا لمن كان محامياً أو خبيراً لأحد الطرفين أن يكون محكماً (حداد، 2010، صفحة 100).

والهدف من إلزام المُحكّم بالإفصاح عن علاقاته بالأطراف أو بموضوع النزاع إتاحة الفرصة للأطراف، للوقوف على أسباب قد تثير مظهر التحيز دون أن ترتب بالضرورة تحيزاً حقيقياً من جانبه، كما أن تقديم هذا الإقرار لا يعني في ذاته استقلال المُحكّم، ولا ينبئ عن قبول الخصوم تحيز المُحكّم، ومن ثم لا يحول ذلك دون طلب رد المُحكّم لاحقاً (والي، 2006، ص 229).

وبالرغم من ذلك لا يوجد ما يمنع من اختيار محكماً معيناً ليقوم بمهمة التحكيم حتى ولو كان له علاقة مع أحد طرفي الخصومة، طالما تم اختياره من كلا المحتكمين وبموافقتهم، وأن يكون الطرف الآخر على علم بعلاقة الطرف الآخر مع ذلك المُحكّم، لأنه في هذه الحالة يعتبر قبولاً من ذلك الطرف بهذه العلاقة،

وتنازلاً من حقه في إثارة تلك الشكوك أو الرد مثلاً (الحافي، 2015، ص288)، وذلك وفقاً لمبدأ سلطات الإرادة وعدم مخالفة النظام العام.

### الفرع الثاني: مفهوم الحيادة:

الحيادة حالة نفسية قوامها مجموعة المفاهيم والقناعات التي تستقر في ضمير المُحَكِّم وتشكل فكرته عما هو حق أو عدل دون ميل أو هوى (القصاص، 1998، صفحة 15) وقد عرفت محكمة استئناف القاهرة الحيادة بأنها "ميل نفسي أو ذهني للمُحَكِّم لصالح أو ضد أحد أطراف النزاع بحيث يرجح معه عدم استطاعته الحكم بغير ميل أو هوى لأحد أطراف النزاع أو ضده، بيد أنه يجب أن تكون العداوة أو المودة شخصية، ومن القوة بحيث يستنتج منها قيام خطر عدم الحيادة عند إصدار الحكم" (استئناف القاهرة، دائرة 91-2004/3/3، في القضية 78 لسنة 120 ق تحكيم)، وبالتالي فإن عدم الحيادة هي حالة نفسية تتعلق بالعاطفة، كمصلحة شخصية أو صلة مودة أو عداوة لأحد الخصوم، ويرجح معها عدم استطاعة المُحَكِّم الحكم بغير تحيز، وبجانب هذا فإن هناك ظروفاً إذا توافرت يغلب معها ألا يكون المُحَكِّم محايداً، كأن يكون المُحَكِّم زوجاً أو قريباً أو صهراً، لأحد الأطراف أو صديقاً له، أو كان للمُحَكِّم مصلحة مادية في النزاع، كما لو كان المُحَكِّم دائناً لأحد الطرفين أو كفيلاً له (والي، 2006، ص245).

وتجدر الإشارة إلى أن معايير حيادة المُحَكِّم قبل قبول مهمة التحكيم مغايرة لمثيلتها بعد قبول المهمة وطوال مرحلة التحكيم ويتضح ذلك من نقطتين، الأولى: أهمية شرط حيادة المُحَكِّم قبل قبول مهمة التحكيم، وذلك على أساس أنه صورة من صور تطبيقات العدل، وبالتالي يجب على المُحَكِّم الاطلاع على ملف القضية المكلف بها مع الالتزام بالإفصاح قبل قبول مهمة التحكيم، أما الثانية: فهي شرط حيادة المُحَكِّم بعد قبول مهمة التحكيم، ويستمر هذا الالتزام إلى حين إصدار حكم التحكيم وتصحيحه إذا صدر مشوباً بعيب مادي أو حسابي (ابو قاعود، 2015، صفحة 1186).

ومن مظاهر تحيز المُحَكِّم إظهاره الحماس لسماع أقوال أحد الأطراف أو شهوده، واستنكار إطالة الطرف الآخر في عرض دعواه أو رفض الاعتراضات التي يبديها أحد الأطراف دون تبرير هذا الرفض، أو استبعاد بعض المستندات التي يقدمها أحد الأطراف دون تنبيه إلى ذلك، أو الدفاع عن أحد الخصوم، أو تقديم دليل في الدعوى لصالحه، أو التدخل لإثبات واقعة لصالح طرف معين، إذ إن ذلك يمثل انحيازاً لطرف على حساب الطرف الآخر، مما يتعارض مع التزام المُحَكِّم بالحياد في مواجهة طرفين، لذا يقتضي حياد المُحَكِّم التزامه بالامتناع عن الاتصال بأحد طرفي النزاع بعد بدء الإجراءات، لمناقشته في النزاع محل التحكيم، ولو كان هذا الطرف هو الذي قام باختياره محكماً (حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة 91 تجاري، 2005/2/17، في الدعوي رقم 288 لسنة 121ق)، فهو ليس وكيلاً عن اختاره، وأنه بمجرد قبوله لمهمته ينفصل عن اختاره، فمجيئه إلى منصة التحكيم ليس وليد إرادة الشخص الذي اختاره، وإنما هو وليد الإرادة

المشتركة لطرفي التحكيم، وبالتالي عليه ألا يميل إلى أحدهما دون الآخر، وليس أدل على ذلك من أنه إذا قام أحد الطرفين بتعيين محكمه، فلا يستطيع عزله أو تغييره بإرادته المنفردة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف القاهرة أن " المُحكّم المسمى من قبل أحد الخصوم يصبح في منزلة القاضي بمجرد قبوله المهمة المسندة إليه، وبذلك فإنه ليس وكيلًا أو محامياً للخصم الذي اختاره، بل هو قاضٍ مختار يجب أن يتوافر فيه شرطاً الحيادة والاستقلال عن جميع أطراف النزاع بما فيهم الخصم الذي اختاره" (حكم محكمة استئناف القاهرة، بتاريخ 2003/4/29م، في القضية رقم 120/1 ق تحكيم تجاري).

ويتضح من مجمل ما تقدم أن الاستقلال بالمعنى الواسع يعني عدم تبعية المُحكّم لأي من طرفي النزاع حتى لا يتوجه في عمله بتوجيهات أي منهما، وبالتالي يلتزم المُحكّم بعدم الاتصال أو مراسلة أحد طرفي النزاع وإذا ما حدث أي اتصال فيجب على المُحكّم إعلام الطرف الآخر أو المُحكّمين الآخرين شفاهية أو كتابة عن فحوى الاتصال أو المراسلات، كما يلتزم المُحكّم بعدم مباشرة أي ضغوط على أطراف التحكيم، كما يحظر على المُحكّم الاستفادة من المعلومات التي حصل عليها أثناء إجراءات التحكيم لتحقيق مغنم لنفسه أو لغيره (دسوقي، 2011، صفحة 336).

أما الحيادة فيعني عدم الميل أو الحكم بالهوى لصالح أيهما، على أنه وإن كان من السهل إقامة الدليل المادي على عدم استقلال المُحكّم وتقدير ذلك موضوعياً فإنه من الصعب بمكان إقامة الدليل على عدم حياد المُحكّم، لأنها مسألة تتعلق بالحالة الذهنية والعاطفية للمُحكّم.

وبالتالي تبدو صعوبة التعرف على عدم حيادة المُحكّم لكونها مسألة تتعلق بنفس المُحكّم، ولا يمكن اكتشافها أو إقامة الدليل عليها، إلا إذا اتخذت مظهراً خارجياً (شرف الدين، 1997، صفحة 149).

ومن الجدير بالذكر أن الحيادة أو الاستقلال لا تتعلق بالنظام العام، وإنما بمصلحة الخصوم، وبالتالي يعتبر صاحب الحق متنازلاً عنه إذا علم بهذا العيب ولم يقم برد المُحكّم في الميعاد المحدد لذلك أو إذا كان يعلم بوجوده عند اختياره المُحكّم، ولم يقم برده فيسقط حقه في التمسك بشرطي الحيادة والاستقلال وليس له بعد صدور حكم التحكيم أن يرفع دعوى بطلانه استناداً إلى عدم توافر أيهما في المُحكّم.

### المبحث الثاني

#### ضمانات أطراف خصومة التحكيم إزاء عدم إفصاح المُحكّم

قد لا يفصح المُحكّم عن جميع الوقائع التي تثير الشك في حيده واستقلاله، وهنا أحاط المُشرّع أطراف خصومة التحكيم بضمانات مهمة تحفظ لهم حقوقهم دون المساس أو التجني على شخص المُحكّم، وذلك

بطلب رده وإبعاده عن النزاع والفصل فيه في حال عدم الإفصاح (الطباع، 2008، صفحة 298)، باعتبار الاستقلال والحيدة من الضمانات الأساسية في كل خصومة قضائية أو تحكيمية، وبالتالي يعد الرد ضماناً حقيقياً لأطراف النزاع، كما يعتبر الإفصاح صمام أمان للمُحكّم نفسه، فمتى أيقن المُحكّم بأنه قد يرد إذا لم يلتزم بالإفصاح، سارع وأفصح عن كل ما قد يؤثر على حيده واستقلاله (الحافي ع.، 2015، صفحة 87)، وفي ضوء ما تقدم تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

## المطلب الأول

### رد المُحكّم

إذا اكتشف أحد الأطراف بعد تعيين المُحكّمين، أن هيئة التحكيم أو أحد أعضائها لا تتوافر فيه الحيدة والاستقلال فإن له أن يطلب رده عن نظر خصومة التحكيم، ولأن الرد حق لطالب الرد فإن له أن يستعمل هذا الحق أو لا يستعمله، فإن لم يستعمله في الميعاد المحدد له فإنه يوافق على أن يفصل في النزاع مُحكّم لا تتوافر فيه الحيدة أو الاستقلال (والي، 2006، ص 257)

والرد كنظام قانوني يهدف إلى توفير ضمانات حقيقية لأطراف العملية التحكيمية وهذا النظام يدور وجوداً وهدماً في إطار ضمان وتأكيد استقلال المُحكّم وحيده (دسوقي، 2011، ص 340) ويمكن تعريفه بأنه " تعبير أحد المحتكمين في خصومة التحكيم عن إرادته في عدم المثل أمام محكم معين في قضية معينة لتوافر أحد الأسباب التي حددها القانون وطبقاً للنطاق والشروط التي حددها (الصانوري، 2005، ص 201). ولقد كفلت القوانين المختلفة المنظمة للتحكيم ولوائح المراكز المتخصصة مسألة حق الخصوم في رد المُحكّم، ووضعت كيفية تنظيم هذا الأمر، فنجد أن قانون التحكيم الأردني ووفقاً للمادة (17) منه قد نصت على أنه "أ- لا يجوز رد المُحكّم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيده أو استقلاله، ... وكذلك المادة (13) من قانون التحكيم الفلسطيني التي نصت على: "1- لا يجوز طلب رد المُحكّم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيده أو استقلاله.

وهو ما أكدته المادة (1/12) من قواعد اليونسترال حين أقرت بأنه "يجوز الاعتراض على أي محكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلالته".

وبنفس الاتجاه ذهبت قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري التي نصت بالمادة (10) منها على أنه:

1. يجوز رد المُحكّم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله...".

يتضح من مجمل ما تقدم أن تشكيل هيئة التحكيم من محكمين تشير الدلائل على عدم حيدهم أو ارتباطهم بعلاقات مع الأطراف تؤثر في استقلالهم، ينطوي على مخالفة للقانون، تجيز ردهم، كما أنها لم تحدد أسباب رد المُحكّم، وإنما جاءت النصوص شاملة لكل ما يخل بحياد المُحكّم واستقلاله أو يجعله غير صالح للتحكيم دون حصر أو معيار محدد، ويمكن قياس الظرف وفقاً له سوى ما تطلبه من أن يكون

الظرف يثير شكوكاً جدية، أو شكوكاً لها ما يبررها حول حيده أو استقلاله، وبالتالي يبقى المعيار مسألة تقديرية تتوقف على ظروف كل دعوى وملابساتها، وفي ذلك يذهب جانب من الفقه (دسوقي، 2011، ص349) إلى تأييد عدم تحديد أسباب رد المُحكّم، وإن ترك الأمر لتقدير الخصوم تحت رقابه الجهة المختصة بالفصل في طلب الرد له ما يبرره ومن تلك المبررات؛ وذلك أنه من الصعب حصر أسباب رد المُحكّم على عكس القاضي الذي يتولى وظيفة عامة، كما أن الخصم قد يسيئ التقدير في اختيار المُحكّم مما يوجب تمكينه من تصحيح هذا الخيار الخاطئ أو غير الموفق، كما أن نظام الرد لا يمس المصلحة العليا للمجتمع، وبالتالي فإنه من غير المنطقي تحديد أسباب رد المُحكّم في القانون.

إلا أنه في ذات الوقت سلكت بعض الدول في تعداد أسباب الرد مسلكاً غير التي اتجهت إليه الدول التي أقرت المبدأ العام لرد المُحكّم لأي سبب يمكن أن ينال من حيده أو استقلاله فقررت تلك الدول ارتباط أسباب رد المُحكّم بذات الأسباب التي يرد بها القاضي الطبيعي في محاكم الدولة. ومن تلك القوانين قانون التحكيم الإماراتي وفقاً للمادة (4/207) منه التي نصت على: "...ولا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه، ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي..." وبالتالي حصر أسباب رد المُحكّم في ذات الحالات التي يرد بها القاضي، في حين أن محكمة التمييز الأردنية قد قضت في قرار لها "أن مفهوم حيده المُحكّم واستقلاله تختلف عن حيده واستقلال القاضي لأن مبدأ الحياد في القضاء ينبغي أن يسود كل نواحي الخصومة القضائية، وأن الإخلال بهذا المبدأ قد يؤدي إلى إفراغ مبدأ الحيده من مضمونه، وهذا ما يعرف باستقلال القاضي، والمقصود بذلك هو استقلال القاضي عن الخصوم، وعن الغير أصحاب المصلحة في النزاع والاستقلال بشكل عام يدفع مظنة التأثير على القاضي، وهو أمر يدعم ويوفر الحيده المطلوبة في حين يختلف الأمر في مجال التحكيم ولو قليلاً، ذلك أن أمر استقلال المُحكّم عن أطراف التحكيم غير ضروري وليس لازماً دائماً كما قد يكون للاستقلال في التحكيم مفهوماً مختلفاً عنه في القضاء، وبالتالي لا يمكن اعتبار المُحكّم من الناحية الفنية والواقعية قاضياً حتى بالنسبة إلى النزاع التحكيمي المعروف عليه ومن ثم لا ينطبق على المُحكّم قواعد قضاء الدولة، وحيث إن المُحكّم غير القاضي، ولأن التحكيم غير القضاء فقد غاير المُشرّع الأردني بين القضاة و المُحكّمين، وأن ما يفقد المُحكّم صلاحيته يختلف بالضرورة عن أسباب عدم صلاحية القضاة..." (تميز، 2018/7052) وفي ذات الاتجاه ذهب مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في حكم تحكيمي إلى أن رد المُحكّمين وعدم صلاحيتهم يختلف عن رد وعدم صلاحية القضاة في أن طلب رد المُحكّم أو عدم صلاحيته يجوز أن يتم التنازل عنه في مرحلة لاحقة، ويترتب على ذلك زوال الطلب وصلاحية المُحكّم المطلوب رده، أو المطلوب عدم صلاحيته للفصل في النزاع، ولو صحت أسباب الرد أو عدم الصلاحية، وهو ما لا يتحقق في شأن عدم

صلاحية القضاة، فإن التنازل عن الطلب لا يحول دون اعتبار حكم القاضي غير الصالح للنظر في الدعوى معدوماً ولو قبله الخصوم، نضيف إلى ذلك أن القانون لم يضع أي شروط أو قيود تحول دون تعيين الأقارب والأصهار كمحكمين في دعاوى تحكيمية طالما قبل ذلك الأطراف الآخرين في الدعوى، بينما يضع القانون قيوداً صارمة تتعلق بعدم صلاحية القضاة إذا عرضت عليهم أي منازعات تتعلق بأقارب لهم درجات معينة (القضية التحكيمية رقم 2002/357م، جلسة 2004/12/30م، مجلة التحكيم العربي، العدد الثامن، أغسطس، 2005م، ص 171)

وبين هذا الاتجاه التشريعي أو ذلك فقد حاول المشرع الفلسطيني تحقيق توازن معين ما بين إعطاء سلطة تقديرية واسعة بتلك الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حيده المحكم أو استقلاله للجهة المختصة بالفصل في طلب الرد وفقاً للمادة (13) من قانون التحكيم الفلسطيني، وما بين تحديد بعض الظروف التي من شأنها أن تثير الشكوك حول حيده المحكم أو استقلاله التي أوردها المشرع على سبيل المثال وذلك بموجب المادة (27) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني والتي تتشابه مع تلك الظروف المتعلقة برد القاضي الواردة بالمادة (143) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م

يتضح من مجمل ما تقدم أن المشرع الفلسطيني لم يحصر رد المحكم بأسباب محددة وإنما ترك المجال مفتوحاً أمام الطرفين برده تحت أي سبب يمكن أن يثير شكوكاً حول حيده المحكم واستقلالته وهو الموقف الذي تبناه المشرع الأردني وفقاً للمادة (17) من قانون التحكيم وكذلك المشرع المصري بموجب أحكام المادة (1/18) من قانون التحكيم المصري والمادة (19) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، وبالتالي ترك للجهة المختصة بالنظر في طلب الرد صلاحيات تقديرية للحكم برد المحكم في حال توافر أسباب تثير الشك حول حيده واستقلاله.

## المطلب الثاني

### الآثار المترتبة على تقديم طلب الرد

#### الفرع الأول : بالنسبة لإجراءات تقديم الطلب والفصل فيه

لأن جوهر التحكيم يقوم على مبدأ الحياد والاستقلال كأحد الضمانات الأساسية؛ فإن القانون قد وضع الحل لأطراف النزاع في حالة مخالفة المحكمين لهذا المبدأ، فإذا اكتشف أحد الأطراف بعد تعيين المحكمين أن أحدهم لا تتوافر فيه الحيادة أو الاستقلال، فإن له أن يطلب رده عن نظر القضية، ولأن الرد حق لطالب الرد فإن له أن يستعمل هذا الحق أو لا يستعمله فإن لم يستعمله في الميعاد المحدد له، فإنه بهذا يوافق على أن يفصل في القضية محكم لا تتوافر فيه الحيادة أو الاستقلال (والي، 2006، ص 257).

وعن كيفية تنظيم طلب الرد، نجد أن المُشرّع الأردني وفقاً لأحكام المادة (18) المعدلة من قانون التحكيم قد أوجب أن "أ- يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد مع بياناته في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد، إذا لم يتح المُحكّم المطلوب رده فعليه أن يقدم جوابه على طلب الرد والبيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وعلى هيئة التحكيم في هذه الحالة بناء على طلب طالب الرد إحالة الطلب مع جواب المُحكّم المطلوب رده إن وجد للمحكمة المختصة بالبت فيه، ب- ينظر طلب الرد من المحكمة المختصة تدقيقاً ما لم تقرر خلاف ذلك وعليها أن تعصل فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده لقلمها ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن"

كذلك نظم المُشرّع الفلسطيني إجراءات الرد، من خلال المادة (2-1/14) التي نصت على: "1- إذا نشأ لدى أحد أطراف النزاع سبب لطلب رد هيئة التحكيم أو أي من أعضائها فعليه أن يتقدم بطلب الرد كتابياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم إلى هيئة التحكيم، أو إلى مؤسسة التحكيم إذا كان التحكيم مؤسسياً 2- إذا رفض طلب الرد يحق لطالبه الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن"

يتضح من النصوص المذكورة أن طلب رد المُحكّم يقدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بأحد أسباب الرد، فإذا كان المُحكّم قد أفصح عن سبب الرد يعتبر الطرف طالب الرد عالماً بهذا السبب من تاريخ الإفصاح، أما إذا لم يفصح فإنه يعتبر قرينة قضائية على عدم علم طالب الرد بسبب الرد وهذه القرينة تقبل إثبات العكس، وكذلك إذا علم طالب الرد ولم يقدم طلب الرد في الميعاد المحدد سقط حقه في طلب الرد (حكم محكمة استئناف القاهرة، في الاستئناف رقم 7 تجاري، 2004/2/10، في طلبي الرد رقمي 29، 46 لسنة 120ق)، ويفترض تقديم طلب الرد بأن تكون هيئة التحكيم قد اكتمل تكوينها فإذا قدم الطلب قبل اكتمال تشكيل هيئة التحكيم فإن طلب الرد غير مقبول لتقديمه قبل الأوان (حكم محكمة استئناف القاهرة، في الاستئناف رقم 91 تجاري، بتاريخ 2002/6/26، في طلب الرد رقم 120 لسنة 119) ،

ويقدم طلب الرد مبيناً فيه الأسباب الجدية للرد، وفي هذا الطلب يكون طالب الرد هو المدعي ويكون المدعى عليه في خصومة الرد هو خصم طالب الرد وليس المُحكّم المطلوب رده أو مركز التحكيم الذي يجري التحكيم وفقاً لقواعده، على أنه يجوز للمحكم ان يتدخل في الدعوى إذا كان في أسباب الرد ما يمس نزاهته، فيكون من مصلحته الحضور للدفاع عن سمعته (والي، 2006، ص 261).

أما عن الجهة المختصة بالفصل في طلب الرد نجد أن المُشرِّع الفلسطيني قد منح هيئة التحكيم سلطة البث في هذا الطلب سواء كانت هذه الهيئة هي التي عينت المُحكِّم أم أحد الأطراف، وفي حال رفض طلب الرد يحق لطالبه الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً. وبموجب اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني فإن هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم -إذا كان التحكيم مؤسسياً- تنتظر في طلب الرد بحضور طالبه على أن تصدر قرارها بقبول الطلب من رفضه خلال سبعة أيام من تقديمه، وفي حال رفض طلب الرد يجب أن يكون مسبباً، وهنا يجوز لطالبي الرد الطعن في هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن، ويلاحظ هنا أن الطرف طالب الرد هو صاحب الحق في الطعن بقرار الرفض الصادر عن هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم، وفي حال رفض طلب الرد فإن المُحكِّم المطلوب رده لا يستطيع رفع دعوى مستقلة لمقاضاة طالب الرد إلا إذا كان الطلب يشمل إساءة تمس شخصه، فهنا يستطيع ملاحقه طالب الرد وفق الإجراءات القانونية لكن بعد انتهاء الإجراءات التحكيمية وصدور حكم التحكيم، وفقاً لأحكام المادة (32) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000.

ومن الجدير بالذكر أن هناك العديد من التشريعات التي أوجبت تقديم طلب الرد إلى المحكمة المختصة مباشرة وليس إلى أي جهة أخرى، ولا شك أن تقديم طلب الرد إلى المحكمة المختصة مباشرة يحقق ميزة هامة ألا وهي السرعة التي تتمثل في اختصار مسير إجرائي في حال تم تقديم الطلب إلى هيئة التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء في التشريعات التي توجب ذلك (اللحام، 2010، صفحة 73).

ونحن من جانبنا نؤيد الرأي الذي يفضل أن يقدم طلب الرد إلى المحكمة المختصة مباشرة؛ لأن المُحكِّمين يتخرجون من رد زميلهم، بينما لا يقوم هذا الحرج أمام المحكمة، كما أن تقديم طلب الرد إلى هيئة التحكيم يتنافى مع مبدأ الحيطة والاستقلال لدى المُحكِّم فكيف له أن يكون عضواً في هيئة التحكيم وأن ينظر طلب رده وخاصة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد، إذ يستحيل أن يفصل هذا المُحكِّم في طلب رد نفسه ولا يصح من حيث المنطق أن يعهد إلى هذا المُحكِّم الفرد المطلوب رده بالفصل في مسألة تتعلق بحيده أو استقلاله، وكذلك الأمر إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم وكان طلب الرد يشملهم جميعاً، ثم إن الطرف الذي يفقد الثقة بأحد المُحكِّمين لن يقف عند قرار هيئة التحكيم بل سيطعن حتماً في هذا القرار ومن ثم يكون تقديم طلب الرد إلى المحكمة مباشرة محققاً لاقتصاد الوقت والجهد والنفقات.

كما أن المُشرِّع الأردني وكذلك الفلسطيني قد أوجبا أن يقدم طلب الرد كتابة، كما يجب أن يقدم طلب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم، ويعد ميعاد الخمسة عشر يوماً من المواعيد الإجرائية التي يفترض التزام الأطراف بها وتقويتها يعني تنازلهم عن حقوقهم في ذلك، وفي ذلك ذهبت محكمة استئناف القاهرة في حكم لها أنه وفقاً لما ورد في المادتين 18-19 من قانون التحكيم المصري، يجب تقديم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم، مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالظروف المبررة



للرد، وبذلك فإن القانون يحدد المواعيد الإجرائية تحديداً جامداً بحيث يجب احترامها، وهو يهدف بذلك إلى تحقيق مصلحة عامة، وهي دفع الخصم للقيام بتقديم الرد خلال هذا الميعاد حتى لا تبقي في شأن هذا الطلب مؤبدة بغير نهاية، كما يرمى إلى تحقيق مصلحة المطلوب رده بسرعة البت في مسألة حساسة تتعلق بحياده، ونزاهته، وإلى تحقيق مصلحة طالب الرد بالإسراع إلى إنهاء هذا الأمر بالنسبة له في شأن ما ثار في ذهنه من شكوك إن كان قبولاً أو رفضاً، فإذا لم يتم تقديم طلب الرد إلى هيئة التحكيم خلال الميعاد سقط الحق فيه. (استئناف القاهرة في الاستئناف رقمي 29، 46 لسنة 120ق- جلسة 2004/2/10م، مجلة التحكيم العربي، العدد العاشر، ص 344).

ومن الجدير بالذكر أن المُشرّع الأردني فرق بين الجهة التي تستقبل طلب الرد والجهة المختصة بالفصل فيه، إذ أوجب النص ضرورة تقديم الطلب لهيئة التحكيم أولاً ويجب أن يقدم الطلب كتابة إلى هيئة التحكيم لإعطاء فرصة للمُحكّم المطلوب رده للتحكي من تلقاء نفسه خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، فإن لم يتتح هيئة التحكيم بإحالة طلب الرد إلى المحكمة المختصة والمحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم بناء على طلب طالب الرد للفصل فيه بحكم قطعي غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة طلب الرد من هيئة التحكيم إلى المحكمة المختصة (المادة، (18)، قانون التحكيم الأردني)

أما المُشرّع الفلسطيني فنجد أنه منح هيئة التحكيم سلطة البت في طلب الرد المقدم إليها سواء كانت هذه الهيئة هي التي عينت المُحكّم أم أحد الأطراف، وهنا يمكن القول أن نص المادة (1/14) من قانون التحكيم الفلسطيني قد جاء مخالفاً لمبدأ دستوري حينما جعل الخصم في النزاع حكماً فيه، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا المصرية عندما قضت بعدم دستورية المادة (19) من قانون التحكيم المصري التي كانت تعقد الاختصاص بنظر طلب الرد لهيئة التحكيم تأسيساً على أنه لا يجوز أن يكون المُحكّم خصماً وحكماً في ذات الوقت، وأن هذا النص غير ملائم من الناحية القانونية لا سيما إذا تكونت هيئة التحكيم من محكم منفرد وعلى أثر الحكم بعدم دستورية المادة (19) المذكورة فقد تم تعديلها بموجب القانون رقم 8 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2000/4/4، لتصبح المحكمة المشار إليها في المادة (9) من قانون التحكيم هي المحكمة المختصة بنظر طلب الرد

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم لها، وذلك بقولها "إن المُحكّم ليس طرفاً في خصومه التحكيم، وإنما هو شخص يتمتع بثقة الخصوم، واتجهت إرادتهم إلى منحه سلطة الفصل فيما شجر بينهم، شأنه شأن أحكام القضاء، ويحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدوره، ومن ثم لا يتصور أن يكون خصماً وحكماً في ذات الوقت" (الطعانان رقما (778، 1154) لسنة 59 قضائية، جلسة 1991/1/14م،

أحكام محكمة النقض، الدائرة المدنية، المكتب الفني، السنة 42، الجزء الأول، يناير، مايو 1991م، مطابع وزارة العدل، 1994م، ص184).

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الخاصة بالرد المنصوص عليها، تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على غيرها وتطبيقاً لذلك أكدت محكمة استئناف القاهرة أن الإجراءات الخاصة بالرد في قانون التحكيم تتعلق بالنظام العام، ولذلك لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ويستند هذا الحكم إلى أن الحق في رد معين عن نظر نزاع معين وثيق الصلة بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة 68 من الدستور المصري كما استند هذا الحكم إلى أن النص الأصلي للمادة 19 من قانون التحكيم المصري كانت تضمن أن "لطرفي التحكيم الاتفاق على إجراءات رد المُحكّمين" ولكنها حذفت، حيث أوضحت الأعمال التحضيرية أن هذا الحق مقصود حتى يصبح أطراف التحكيم ملزمين باتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون بشأن رد المُحكّمين ولا يجوز لهم الاتفاق على غيرها (حكم محكمة استئناف القاهرة في الدعوي رقم 1 لسنة 120 قضائية 2003/4/29).

إلا أن بعض التشريعات لم تتضمن الإشارة إلى إجراءات الرد ومنها قوانين التحكيم في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يميل القضاء الأمريكي إلى حظره؛ لأنه يعتبر في نظره تدخلاً من المحكمة في اتفاق التحكيم، فلا سبيل أمام الخصم الا ترك المُحكّم يواصل عمله حتى يصدر قرار التحكيم ثم يطعن في القرار بالبطلان أو يعترض على تنفيذه استناداً إلى عدم الحياد (شفيق، بدون سنة، صفحة 231).

### الفرع الثاني: بالنسبة لإجراءات التحكيم

لم يرتب المُشرّع الأردني على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم كأثر لتقديم هذا الطلب، بل جعل هيئة التحكيم بما فيها المُحكّم المطلوب رده، أن تباشر مهمتها التحكيمية بصورة طبيعية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (18/ج) من قانون التحكيم والتي نصت على "لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المُحكّم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأن لم تكن، بما في ذلك الحكم" وبالتالي تستمر إجراءات التحكيم وكأن شيئاً لم يكن، أما إذا تقرر جديده الطلب وتقرر رد المُحكّم أو هيئة التحكيم فهنا لا بد من إلغاء جميع المراحل التي خاضتها هيئة التحكيم وكأن شيئاً لم يكن وذلك بسبب عدم حيادية تشكيلها منذ البداية (زمزم، 2011، صفحة 118).

وقد هدف المُشرّع الأردني من ذلك إلى عدم تعطيل إجراءات التحكيم، وإعاقتها وإطالة أمدها بغرض المماطلة والتسويف وإطالة أمد النزاع، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه "يستفاد من الفقرة (ج) من المادة (18) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001م، أن المُشرّع أراد أن لا يؤثر تقديم طلب رد المُحكّم على إجراءات التحكيم ويكون سبباً معيقاً لها في إطالة أمدها وتأخيرها عندما يري المُحكّم أن طلب رده غير مبني على أسس قانونية تستوجب عليه التثني من تلقاء نفسه بعد اشعاره بتقديم هذا

الطلب وان على المُحكّم في هذه الحالة الاستمرار في إجراءات التحكيم إلى نهايتها وأن يصدر القرار الذي يراه مناسباً في موضوع التحكيم" (تمييز حقوق، 2005/2575).

وفي حكم آخر لمحكمة استئناف القاهرة تم النعي على حكم التحكيم بالبطلان بزعم عدم توقف هيئة التحكيم عن الفصل في الدعوى بعد تقديم طلب الرد، حيث قضت المحكمة بأن هذا الدفع "في غير محله ذلك أن المقرر أنه إذا كان النص واضحاً جلى المعاني قاطع الدلالة على المراد منه، فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله لما كان ذلك وكان النص في الفقرة الرابعة من المادة 19 من القانون رقم 27 لسنة 94 أنه لا يترتب على تقديم طلب الرد... وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المُحكّم سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن ترتب على ذلك حكم المُحكّمين كأن لم يكن، بما مفاده أن رد أحد المُحكّمين أو كليهما لا يترتب عليه وقف السير في دعوى التحكيم، وكل ما هنالك أنه إذا قضى برد المُحكّم اعتبر ما تم من إجراءات سابقة على قبول الرد كأن لم تكن، ولما كان ذلك وكانت هيئة التحكيم استمرت في نظر دعوى التحكيم بعد التقرير بطلب الرد وأصدرت حكمها دون أن توقف السير في الدعوى التحكيمية فإنها تكون قد صادفت صحيح القانون ويضحى النعي على الحكم بهذا السبب في غير محله" (حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة 62 تجارى، الدعوى رقم 8 لسنة 123 ق تحكيم، جلسة 6 يونيو 2007).

وهنا يثور التساؤل حول مصير حكم التحكيم الذي صدر وتم الطعن فيه بالبطلان في حين لا زال طلب الرد قائماً...؟

ففي هذه الحالة لا تستطيع المحكمة المختصة الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم إلا بعد الفصل في طلب رد المُحكّم وهو الرأي الذي تبنته محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بقولها "إلا أنه عند تقديم دعوى بطلان حكم التحكيم فإن المحكمة النازرة في هذه الدعوى لا تستطيع الفصل فيها إلا بعد الفصل في طلب رد المُحكّم واكتساب الحكم الصادر فيه الدرجة القطعية ذلك لأنه من الحالات التي يجوز فيها قبول دعوى بطلان حكم التحكيم حالات متعلقة بشخص المُحكّم أو هيئة التحكيم وطريقة تعيين أي منهما مما يجعل الفصل في دعوى البطلان قبل الفصل في طلب رد المُحكّم واكتساب الحكم الصادر فيه الدرجة القطعية سابق لأوانه الأمر الذي يوجب على محكمة الاستئناف ان تؤخر الفصل في طلب رد المُحكّم واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية" (تمييز حقوق، 2005/2575).

إلا أن جانباً من الفقه (سامي، 2015، صفحة 250) يرى ضرورة وقف إجراءات التحكيم عند تقديم طلب الرد، وذلك حتى يشعر صاحب الطلب بأن طلبه يؤخذ على محمل الجد خاصة إذا كانت لدية أسباب

جدية مقبولة لرد المُحكّم وهو ما أخذ به المُشرّع الفلسطيني من حيث الآثار المترتبة على تقديم طلب الرد أو على الطعن فيه أمام المحكمة، فقد تطلب وقف إجراءات التحكيم لحين الفصل في الطعن.

وقد أراد المُشرّع الفلسطيني بذلك تجنب الوضع الذي يثيره وجود المُحكّم في الخصومة في الوقت الذي ينظر فيه طلب رده وتوفيراً للوقت والجهد والنفقات في حال قرر القضاء قبول الطلب برد المُحكّم وحتى لا يستعمل حق الرد من قبل طرف سيئ النية بهدف إقصاء المُحكّم عن النظر في النزاع أو بغرض المماطلة والتسويق وإطالة أمد النزاع، وهو ما أكدته محكمة تمييز لبنان حيث قضت المحكمة بعدم رد المُحكّم لمخالفة مبدأ حسن النية في العقود جاء فيه "أنه لا يجوز تأسيس سبب الرد على نزاع افتعله طالب الرد مع المُحكّم، بهدف إقصائه عن النظر بالنزاع، لأن ذلك مخالف لمبدأ حسن النية في العقود الذي يجب أن يلتزم به الفريقان عند تنفيذ العقد (حداد، 2010، صفحة 225).

وفي المقابل يمكن القول بأن وقف إجراءات التحكيم لحين الفصل في الطعن يؤدي إلى إطالة أمد الخصومة التحكيمية وهو ما ينافي مع مبدأ السرعة التذيي يعتبر من أهم مميزات التحكيم، وبالرجوع إلى المادة (3/13) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري لعام 1985 نجد أنه قد أعطى هيئة التحكيم الخيار في استمرار إجراءات التحكيم من عدمه، وهذا بذلك الحكم يحقق التوازن ما بين المصالح المتضاربة في هذه المسألة من حيث الموازنة بين خطر الطعن بقصد المماطلة والتسويق وما بين خطر الاضرار بمصالح الطرفين عن طريق أضاعه الجهد والوقت والنفقات في حال قبول طلب الرد من قبل المحكمة.

### الفرع الثالث: بالنسبة للحكم الصادر في طلب الرد:

وفقاً للمادة (18/أ) من قانون التحكيم الأردني يكون قرار المحكمة الصادر في طلب الرد غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وهكذا فإن طلب الرد ينظر على درجة واحدة فقط أي أن الحكم الذي يصدر من المحكمة المختصة لا يجوز الطعن عليه، وهذا في نظر جانب من الفقه (الحافي، 2015، ص111). يعتبر مخالفاً لمبدأ التقاضي على درجتين، ومن تم تقليل للحماية التي يجب أن يتمتع بها الخصم لأن حكم محكمة أول درجة قد يصدر مشوباً ببطلان جسيم، واعتداء على حقوق الدفاع كما لو صرحت المحكمة لطالب الرد بإثبات سبب الرد، دون أن تسمح للمُحكّم بإثبات عدم صحة هذه الأسباب.

وبالرجوع للمادة (14) من قانون التحكيم الفلسطيني نجد أنها قد اوجب تقديم طلب رد المُحكّم إلى هيئة التحكيم أو إلى مؤسسة التحكيم إذا كان التحكيم مؤسسياً وإذا قررت هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم رفض طلب الرد يحق لطالبة الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن.

وهنا يمكن القول أن جواز الطعن على قرار هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم برد أحد المُحكّمين يكون من طالب الطعن في حال قررت هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم رفض طلب الرد، أما إذا قررت هيئة

التحكيم أو مؤسسة التحكيم قبول طلب الرد وكان القرار مشوباً بعيب مخالفة الموضوع أو الإجراءات، كأن يصدر القرار رغم عدم توافر أسباب الرد، أو دون احترام لمبدأ المواجهة أو كانت الاجراءات باطلة بطلانا أثر في الحكم، فإن المادة (14) المذكورة أعلاه قد حصرت الطعن على حالة صدور قرار التحكيم برفض طلب الرد فقط، ومن ثم لا يجوز للمُحكّم الذي صدر قرار برده أن يطعن على هذا القرار لأنه ليس طرفاً في خصومة موجهة إليه ولا يتفق مع كرامته إصراره على نظر الدعوى ولو كانت الوقائع المنسوبة إليه غير صحيحة (أبو الوفا، 1992، ص 167). وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية لما كانت المصلحة القانونية الشخصية المباشرة هي مناط قبول الطعن فإنه يجب قصر حق الطعن بالاستئناف على طالب الرد وحده إذا رفض طلبه دون المُحكّم المحكوم برده باعتبار أن المُحكّم كالقاضي ليس طرفاً ذا مصلحة شخصية تجيز له التثبت بالحكم في نزاع أعرب أحد أطرافه عن عدم اطمئنانه إلى قضائه فيه، وكشف الحكم بقبول طلب الرد عن أن ما قاله طالب الرد يقوم على سند صحيح (محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 713، لسنة 63، جلسة 2000/6/27).

كما أن المُحكّم لا يستطيع رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لمخالفته إجراءات الرد، لأنه ليس طرفاً في خصومة التحكيم، أما الخصم الذي عين المُحكّم الذي قضى برده فإن مجال الطعن مفتوح امامه ولكن ليس على أساس المادة (14) المذكورة أعلاه على اعتبار انها قصرت حق الطعن على طالب الطعن وفي حالة رفض الطلب فقط وإنما استناداً لأحكام المادة (43) من قانون التحكيم الفلسطيني التي أجازت الطعن على حكم التحكيم بالبطلان حيث إن تلك المخالفات جاءت ضمن أسباب الطعن بالبطلان، وعلى ذلك فعلى الخصم الذي قضى برد محكمه أن ينتظر لحين صدور حكم التحكيم المنهي للنزاع ويطعن عليه بالبطلان لأسباب تتعلق بهذا الرد (عبد الحميد، 1997، صفحة 88).

### الفرع الرابع: بالنسبة لمقدم طلب الرد:

إعمالاً لحكم المادة (17/ب) من قانون التحكيم الأردني التي نصت على "ب- ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المُحكّم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين" وكذلك المادة (1/13) من قانون التحكيم الفلسطيني، بقولها "1-... ولا يجوز لأي من أطراف التحكيم رد محكم عينه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اكتشفها بعد أن تم تعيين هذا المُحكّم...". وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف عمان النظامية بأنه "يشترط لرد المُحكّم من قبل من قام بتعيينه وجود سبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين... (استئناف حقوق، 2009/239).

ومؤدى ذلك أنه لا يجوز للخصم الذي تقدم بطلب لرد أحد المُحكِّمين ورفض طلبه أن يطلب مرة أخرى في ذات الدعوى والسبب ذاته رد نفس المُحكِّم وهذا في الحقيقة ما هو إلا تطبيق لمبدأ حجبية الأمر المقضي به لاتحاد الخصوم والمحل والسبب، وبالتالي إذا اختلفت أسباب الرد في الطلب الجديد عن أسبابه في الطلب السابق الذي قضى برفضه فإن حجبيه الأمر المقضي يفقد إحدى دعوماته الثلاثة وهي اتحاد السبب، ومن ثم لا يجوز التمسك بهذا المبدأ لعدم قبول طلب الرد الجديد المستند لأسباب مختلفة لسابقة الفصل فيه (عبد الحميد، 1997 ص152).

وبنفس الاتجاه ذهبت قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري التي نصت بالمادة (2/10) منها على أنه "2- لا يجوز لأي طرف من طرفي النزاع رد المُحكِّم الذي اختاره إلا لأسباب لم يتبينها إلا بعد أن تم تعيين هذا المُحكِّم".

وكذلك لائحة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وفقاً للمادة (13) التي نصت على "... لا يجوز لأي طرف رد المُحكِّم الذي عينه أو شارك في إجراءات تعيينه إلا لأسباب لم يتبينها إلا بعد أن تم تعيين هذا المُحكِّم".

#### الفرع الخامس: بالنسبة لاتفاق التحكيم:

يدور التساؤل هنا حول مصير اتفاق التحكيم في حال الحكم برد أحد المُحكِّمين أو بردهم جميعاً؟

إن الحكم برد أحد المُحكِّمين أو بردهم جميعاً لا يؤثر على اتفاق التحكيم؛ بمعنى أنه لا يؤدي إلى بطلان اتفاق التحكيم، فيبقى الاتفاق صحيحاً منتجاً لآثاره، ويتم اختيار محكم آخر بدلاً ممن حكم برده، ومن ثم تستأنف إجراءات التحكيم من جديد، على أنه إذا كان اتفاق التحكيم قد تضمن اسم المُحكِّم الذي قضى برده وكانت إرادة الطرفين واضحة في أنهم لا يقبلون التحكيم إلا بواسطة هذا المُحكِّم، فإن الحكم برد هذا المُحكِّم يؤدي إلى بطلان الاتفاق، باعتبار أن رضا الأطراف باللجوء إلى التحكيم معلق على شرط قيام هذا الشخص به، ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك (الشرقاوي، 2011، صفحة 229).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للمُحكِّم أن يطعن بالحكم الصادر بقبول طلب الرد والحكم برده ولو بالبطلان لأنه ليس طرفاً في الخصومة الموجه إليها الرد وكذلك لا يجوز الحكم على المُحكِّم إذا ما قضى بقبول طلب الرد والحكم برده (عبد الحميد، 1997 ص160).

### الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، وعلى ضوء ما تقدم، فقد خلصنا إلى العديد من النتائج، وبعض التوصيات، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: النتائج

1. يقع على عاتق المُحكّم وبمجرد قبوله لمهمته التزام أساسي يتمثل في الإفصاح عن كل ما من شأنه أن يؤثر على حيده أو استقلاله، ويكون هذا الالتزام دائماً ومستمراً أثناء سير العملية التحكيمية للكشف عن أي وقائع أو ظروف جديدة أو طارئة.
2. يعد حياد المُحكّم واستقلاله من الضمانات الأساسية في خصومة التحكيم، فهما شرطان لمباشرة المُحكّم لمهمته، كما يعتبران ركيزتين أساسيتين لنجاح العملية التحكيمية.
3. لا يوجد ما يمنع من اختيار محكم معين ليقوم بمهمة التحكيم حتى ولو كان له علاقة مع أحد طرفي النزاع تثير مظهر التحيز طالما أن الطرف الآخر على علم بهذه العلاقة وتنازل عن حقه في إثارة تلك الشكوك أو الرد.
4. لم يرتب المُشرّع الأردني على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم كأثر لهذا الطلب، وهو ما قد يؤدي إلى صدور حكم تحكيم باطل إذا صدر حكم التحكيم قبل الفصل في طلب الرد وإذا ما قبل هذا الطلب، وذلك على خلاف ما ذهب إليه المُشرّع الفلسطيني، حيث رتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن فيه أمام المحكمة وقف إجراءات التحكيم لحين الفصل في الطعن.
5. أصاب المُشرّع الأردني عندما أناط بالقضاء سلطة الفصل في طلب الرد، وذلك على عكس المُشرّع الفلسطيني الذي منح هيئة التحكيم صلاحية الفصل في طلب رد المُحكّم لتعارض ذلك مع مبدأ دستوري حينما جعل الخصم في النزاع حكماً فيه.
6. بموجب الفقرة (2) من المادة (13) من قانون التحكيم الفلسطيني لا يجوز تقديم طلب رد هيئة التحكيم أو تحجيتها بعد اختتام بينات الأطراف، وهذا النص لم يتناوله المُشرّع الأردني رغم أهميته.

#### ثانياً: التوصيات

1. ضرورة النص في قانون التحكيم الأردني والفلسطيني على ضوابط قانونية تبين مسؤولية المحكم والآثار المترتبة عليها في حالة عدم الإفصاح

2. ضرورة أن يتم النص في التشريعين الأردني والفلسطيني على تحديد شكل معين للكتابة عن إفصاح المحكم لكي يكون الإفصاح مانعاً جامعاً.
3. ضرورة النص في التشريع الأردني على وقف إجراءات التحكيم عند تقديم طلب الرد، وذلك حتى يشعر صاحب الطلب بأن طلبه يؤخذ على محمل الجد خاصة إذا كانت لدية أسباب جدية مقبولة لرد المحكم وهو ما أخذ به المشرع الفلسطيني من حيث الآثار المترتبة على تقديم طلب الرد أو على الطعن فيه أمام المحكمة، فقد تطلب وقف إجراءات التحكيم لحين الفصل في الطعن.
4. ضرورة تعديل نص المادة (1/14) من قانون التحكيم الفلسطيني والذي جاء مخالفاً لمبدأ دستوري حينما جعل الخصم في النزاع حكماً فيه وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا المصرية عندما قضت بعدم دستورية المادة (19) من قانون التحكيم المصري التي كانت تعقد الاختصاص بنظر طلب الرد لهيئة التحكيم تأسيساً على أنه لا يجوز أن يكون المحكم خصماً وحكماً في ذات الوقت، وأن هذا النص غير ملائم من الناحية القانونية لا سيما إذا تكونت هيئة التحكيم من محكم منفرد. وهذا ما أخذ به المشرع الأردني عندما فرق بين الجهة التي تستقبل طلب الرد والجهة المختصة بالفصل فيه، إذ أوجب النص ضرورة تقديم الطلب لهيئة التحكيم أولاً ويجب أن يقدم الطلب كتابة إلى هيئة التحكيم لإعطاء فرصة للمحكم المطلوب رده للتحكي من تلقاء نفسه خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، فإن لم يتتح التزم هيئة التحكيم بإحالة طلب الرد إلى المحكمة المختصة.



### المراجع:

- أبو العلا النمر، و أحمد الجداوي. (2002). محكمون، مركز عين شمس للتحكيم الحقوقي. دار أبو المجد.
- أحمد السيد صاوي. (2013). الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية (الإصدار 4).
- أحمد عبد الكريم سلامة. (2004). قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي تنظيم وتطبيق مقارنة (الإصدار 1). دار النهضة العربية.
- أحمد شرف الدين. (1997). سلطة القاضي المصري إزاء أحكام التحكيم: دعوي بطلان حكم التحكيم (الإصدار 2). دار النسر الذهبي للطباعة.
- حمزة حداد. (2010). التحكيم في القوانين العربية: الجزء الأول (الإصدار 1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- رضا السيد عبد الحميد. (1997). تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة، الطبعة الأولى (الإصدار 1). دار النهضة العربية.
- رمضان علي دسوقي. (2011). الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها (FDI) (الإصدار 1). المركز الوطني للمطبوعات القانونية.
- سالم خلف ابو قاعد. (2015). الحياد شرط لاختيار المحكم. مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، 42(3)، الصفحات 1183-1193.
- سميحة القليوبي. (2013). الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994. القاهرة: دار النهضة العربية.
- شريف الطباع. (2008). التحكيم الاختياري والاجباري (الإصدار 1). المنصورة: دار الفكر العربي.
- شهاب فاروق عزت. (2014). التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص (الإصدار 1). دار النهضة العربية.
- عبد المنعم زمزم. (2011). شرح قانون التحكيم: دراسة في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني (الإصدار 2). دار النهضة العربية.
- عدنان يوسف الحافي. (2015). رد المحكم كضمانة خاصة للأطراف المحتكمين طبقاً لقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م. مجلة جامعة الأزهر، 17(1)، 85-110.
- عدنان يوسف الحافي. (2008). النظام القانوني التعسفي، وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م "دراسة مقارنة". القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية.
- عيد القصاص. (1998). نطاق رد المحكم في قانون التحكيم الجديد، بحث مقدم للجنة العلمية لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين في تخصص القانون التجاري وقانون التقاضي بالجامعات المصرية.

- فتحي والي. (2006). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق (الإصدار 1). منشأه المعارف.
- فتحي والي. (2007). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق (الإصدار 1). منشأه المعارف.
- فوزي محمد سامي. (2015). التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي (الإصدار 7). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- فوزي محمد سامي. (بدون تاريخ). التحكيم التجاري الدولي: الجزء الثاني. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- محسن شفيق. (بدون سنة). التحكيم التجاري الدولي: دراسة في القانون التجاري الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمد محمود بدران. (2000). إشكاليات تشكيل هيئة التحكيم. مجلة التحكيم العربية، العدد الثالث، تشرين الأول/أكتوبر.
- محمود سمير الشراوي. (2011). التحكيم التجاري الدولي: دراسة قانونية مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- مصطفى الجمال، و عكاشة عبد العال. (1998). التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية: الجزء الأول (الإصدار 1). الفتح للطباعة والنشر.
- مظفر جابر الراوي. (2019). عدم صلاحية المحكم في خصومة التحكيم وفقا لقانون التحكيم الاماراتي رقم 6 لسنة 2018. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 7(27)، 525-559.
- معاذ إبراهيم حسين اللحام. (2010). دور المحكمة في عملية التحكيم، "دراسة تحليلية مقارنة لقانون التحكيم الفلسطيني رقم. قرار رقم (3) لسنة 2000. كلية الحقوق، جامعة بيرزيت.
- مفلح عواد القضاة. (2008). أصول المحاكمات المدنية، والتنظيم القضائي. دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع.
- منير المناصير. (2016). التزامات وصلاحيات المحكم في الإثبات في نزاع التحكيم التجاري الدولي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- مهند أحمد الصانوري. (2005). دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص (الإصدار 1). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- هدى عبد الرحمن. (1997). دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته. القاهرة: دار النهضة العربية.

#### التشريعات:

(قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 84 ، 1953 )

(قانون اصول المحاكمات المدنية رقم 24 ، 1988 وتعديلاته)

(قانون التحكيم الأردني رقم 21، 2001 وتعديلاته)

(القانون المدني الأردني رقم 43، 1976)

(قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 ، 1969 وتعديلاته)

#### الاحكام القضائية:

قرار محكمة الاستئناف النظامية الأردنية، حقوق، رقم 2009/239، "هيئة ثلاثية" تاريخ 2011/5/30، منشورات مركز عدالة (2009/239).

## الآثار القانونية المترتبة على عدم إفصاح المُحكّم

أ.د مهند فرحان الطعاني، د. راجح فؤاد السيد مصبح ، د. محمد عبد المحسن بن طريف

---

قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) 2005/2575 (هيئة عادية) تاريخ 2006/3/13 مشورات مركز عدالة (2005/2575).

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2019/1529 والصادر في 2019/4/29 والقرار رقم 2013/2069 الصادر في 2015/6/4. منشورات مركز عدالة (2019/1529).

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2016/3848 الصادر بتاريخ 2017/7/27. منشورات مركز عدالة (2016/3848).

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 7052 لسنة 2018م، الصادر بتاريخ 2018/11/27م، برنامج قرارك (2018/7052).

احكام محكمة التمييز اللبنانية، المكتب الفني، مطابع وزارة العدل اللبنانية، 2008

أحكام محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، المكتب الفني، السنة 42، الجزء الأول، يناير، مايو 1991م، مطابع وزارة العدل، 1994م